**المحاضرة الاولى**

**مفهوم قانون اصول المحاكمات الجزائية**

**الجريمة** فعل أو امتناع جرمه القانون وحدد له عقوبة, فعندما تقع جريمة ما يترتب عليها ضرر- مادي أو معنوي- في اغلب الأحيان يصيب الفرد أو المجتمع أوكليهما ،الأمر الذي يتطلب مكافحتها ومحاولة القضاء عليها ،أو الحد منها قدر الإمكان عن طريق معاقبة مرتكبها سواء كان فاعلاً أصلياً أم مساهماً تبعياً، لتحقيق الردع الخاص للفاعل، والردع العام من خلال عدم الاقتداء بالفاعل وسلوك مسلكه الإجرامي، وهذا الأمر لا يتم تلقائياً ،بل يتطلب قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعرفة وضبط فاعلها، فحق الدولة في العقاب ينشأ منذ وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يستتبعه توقيع العقوبة بصفة تلقائية، وإنما يقتضي قيام السلطات المختصة بجمع الأدلة والتحقيق فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها من قبل السلطة القضائية المختصة ، ومن ثم فان الأمر يتطلب هنا تحديد السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات وبيان الصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطات، والقواعد التي تحكم عملها، فيتبين لها ما يجوز اتخاذه من إجراءات، وما هو محظور عليها.

إذا لا جريمة بدون عقوبة تحقق هدفاً مبتغى، ولا جريمة بدون أدلة وبراهين كافية للتثبت من وقوعها ونسبتها إلى فاعلها، هذا الأمر لا يتم من خلال التجريم الذي يقوم به قانون العقوبات فقط، بل يحتاج إلى آلية لتفعيل تلك الحماية الموضوعية من خلال آلية أخرى إجرائية يتكفل ببيانها وتوضيح أحكامها قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يوازن بين مصلحة العقاب وحريات الأفراد أو الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب وتحقيق العدالة الجنائية وبين أصل البراءة في الإنسان، بأن لا يدان بريء، فلا يمكن تصور نظام عقابي بدون نظام إجرائي، ولا نظام إجرائي بدون نظام عقابي، فكلاهما بحاجة إلى الاخر، فلا فائدة من وجود النظام العقابي لوحده، أو النظام الإجرائي بمفرده، فهما وجهان لعملة واحدة، أو هما كفتا القانون الجنائي، اللتين من المفترض أن تكونا متوازنتان، لا تطغى أحداهما على الأخرى.

فالقانون يعد الوسيلة العملية لتحقيق اهداف المجتمع في الامن والاستقرار ومكافحة الجريمة ومرتكبيها، وسبيله في ذلك التعرف على مرتكبيها ومحاسبتهم على ما اقترفوه، وان ادراك القواعد الاجرائية ييسر عمل رجال القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية، مما يسهم في السرعة والدقة في اتخاذ الاجراءات المناسبة لحسمها، فتستقر الاوضاع والمواقف القانونية، ولا يبقى الاتهام سيفاً مشهوراً ومسلطاً بوجه المتهم .

**ماهية قانون أصول المحاكمات الجزائية**

حق الدولة في العقاب ينشئ منذ وقوع الجريمة، ألا أن هذا الحق لا يستتبعه توقيع العقوبة بصورة تلقائية، بل يقتضي ذلك قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها ومحاولة إلقاء القبض عليه، وإحالته إلى المحاكم المختصة لإصدار القرار المناسب بحقه، في ضوء ما يتوافر لديها من أدلة (إدانة، براءة، عدم مسؤولية، أفراج).وهذا الأمر يتطلب تحديد السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الجريمة أو تقديم الشكوى أو الأخبار عنها، بدءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة، والتحقيق الابتدائي والقضائي، ثم المحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذ الأحكام، وتحديد الصلاحيات التي تمتلكها هذه السلطات، والمبادئ التي تحكم عملها، والتي تشكل في مجموعها ضمانات حقيقية لأطراف الدعوى الجزائية، والتي أكدت عليها القوانين الوطنية(قانون أصول الحاكمات الجزائية)،وكذلك المعايير الدولية الواردة في الإعلانات والمواثيق والبروتوكولات الدولية على حد سواء، فكثير من المبادئ والأحكام القانونية الدولية الواردة في تلك الإعلانات والمواثيق ،نجد صداها في القانون الوطني وبالعكس، ولكن هذا القول لا يعني التطابق بين الأحكام الواردة في المعايير الدولية وتلك الواردة في القوانين الوطنية (27).

فالإجراءات الجزائية تعد الوجه العملي والتطبيقي لقاعدة (التجريم والعقاب)،حتى ينتقل قانون العقوبات وقواعده من حالة السكون إلى دائرة التطبيق العملي، وإلا كانت قواعده جامدة لا قيمة لها، فمهما وضع المشرع من نصوص عقابية لحماية المصالح المختلفة تبقى غير ذات قيمة، إذا لم يكفل المشرع تنظيماً إجرائيا فعالاً لها (28).

وفي الوقت ذاته تشكل الإجراءات الجزائية ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية التي تؤكد عليها الدساتير وتجسدها التشريعات العادية، فهي توفق بين مصلحة الدولة في توقيع العقاب والمحافظة على الامن والاستقرار في المجتمع، ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم وكفالتها، فلا يضحى بحرية الأفراد وحقوقهم إلا بالقدر الضروري الذي تقتضيه المصلحة العامة، وفقاً لضوابط محددة ومن قبل جهات معينة.

**تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية**

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يمثل الجانب الإجرائي **للقانون الجنائي** والذي يقصد به

"**مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها، والإجراءات المتخذة بخصوصها في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وطرق الطعن بالأحكام وتنفيذها، ورد الاعتبار أن وجد، مع بيان السلطات المختصة باتخاذ تلك الإجراءات** **والصلاحيات التي تمتلكها"**(29)

**فالقانون الجنائي يتضمن جانبين أو محورين أساسيين:-**

**الأول:-** موضوعي أو مادي:-

وهو المتعلق بتحديد الجرائم والعقوبات والذي يتكفل ببيانه قانون العقوبات بقسميه (العام والخاص), **فالقسم العام** يتضمن بيان الأركان العامة للجرائم والعقوبات بشكل عام، والمبادئ العامة، كقواعد الاختصاص (الشخصي والموضوعي والمكاني والزماني)،واركان الجريمة ،الشروع ،الظروف المشددة والمخففة العامة، واسباب الاباحة،،انقضاء حق الدولة بالعقاب ،موانع المسؤولية ،الجزاءات الجنائية (العقوبات- الاصلية ،التبعية، التكميلية- والتدابير الاحترازية) ، وهذا ما نجده في **المواد (1 ــ 155) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.**

**أما القسم الخاص** فيحدد الأركان الخاصة بكل جريمة ،وبالشكل الذي يميزها عن بقية الجرائم كالرشوة, الاختلاس, التزوير, النصب والاحتيال, خيانة الامانة، الايذاء الجسيم، الايذاء الخفيف(البسيط)،القتل العمد، القتل الخطأ....الخ, والعقوبة التي تفرض على كل جريمة ،وهذا ما تكفلت به المواد **(156ــ 503) من قانون العقوبات العراقي** النافذ

**إما الثاني:-** فهو الشق الإجرائي أو الشكلي:-

والذي يتناول بالتنظيم الجهات والسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على امن واستقرار المجتمع عندما تقع جريمة ما، واجراء التحريات والتحقيقات والمحاكمات فيها، والصلاحيات التي اعطيت لها بهذا الخصوص، وحدود تلك الصلاحيات ،وطبيعة العلاقة بين الجهات المختصة باتخاذ تلك الاجراءات

**فالشق أو الجانب الإجرائي أو الشكلي من القانون الجنائي يتضمن الأمور الاتية:-**

**(1)- تحديد الإجراءات** التي تتخذ عند وقوع جريمة ما كتحديد آلية رفع الدعوى بشكوى أو اخبار, ومن يمتلك الحق في رفعها ,ولمن تقدم الشكوى ,وفي أي مكان تقدم, والانتقال إلى محل الجريمة، وإجراء المعاينة ،وعمل المرتسمات والمخططات ،وإجراء الكشوف الرسمية، والكشف على محل الحادث، كشف الدلالة ،وإصدار أوامر التكليف بالحضور, والقبض, والتوقيف, والتفتيش, ,الاستماع للشهادة, الاستعانة بالخبراء,الاحالة000،الطعن ببعض إجراءات التحقيق ... الخ0

**(2)- تعيين الجهات** التي تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية عنها, بمعنى آخر بيان السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ((اعضاء الضبط القضائي، المحقق، قاضي التحقيق، القاضي المنتدب لمهام الادعاء العام, محكمة الموضوع المختصة, المحكمة المختصة بنظر الطعن)).

**(3)- يبين طبيعة العلاقة بين هذه الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات**

بدءً من تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها حتى انتهاءها ،منعاً من وقوع أي خلاف أو تنازع فيما بينها.

وهذه الأمور عالجها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم **(23) لسنة 1971 المعدل**(30).

مما تقدم يمكن تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه "**مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها المشرع والتي تحدد السلطات(الجهات) المختصة باتخاذ الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية والصلاحيات التي تمنح لها بدءً من تحريكها مروراً بالتحقيق وانتهاءً بصدور القرار النهائي فيها**"

**أو هو** " **مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات (الجهات) المختصة باتخاذ الإجراءات بدءً من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائي فالقضائي ثم المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام ثم تنفيذ الأحكام والقواعد الخاصة برد الاعتبارات إن وجدت**"

أو "**هو مجموعة القواعد والوسائل النظامية القانونية التي تلجأ إليها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى توقيع العقوبة المقضي بها**"